## ما حكم السعي بالعمرة على الاسكوتر

شيخنا في الوقت الحالي أصبح في السعي بين الصفا والمروة اسكوتر لتسهيل السعي في الدور الثاني هل لو انا مافي عندي مشاكل صحية والحمد لله هل يجوز لي استخدام الاسكوتر ؟

الجواب:

اتفق عامة أهل العلم على أن الطواف والسعي ماشيا أولى وأفضل منه راكبا .

قال ابن قدامة : " ولا خلاف في أن الطواف راجلا ـ أي ماشيا ـ أفضل ؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا". انتهى من "المغني" (5/250) .

واتفقوا على أن المعذور يجوز له الطواف والسعي راكبا ، سواء كان العذر مرضا أو عجزا أو مشقة أو كبرا في السن ، ونحو ذلك .

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : " شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) متفق عليه.

قال الحافظ : " وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع صفوفهم أيضا ، ولا يتأذون بدابتها" انتهى من "فتح الباري" (3/481).

أما الطواف والسعي راكبا لغير المعذور ، فمحل خلاف بين أهل العلم :

فذهب الشافعية والظاهرية إلى أن طواف الراكب وسعيه صحيح مطلقا ؛ لأن

المطلوب هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وكيفما فعله ماشيا أو راكبا فقد حقق الواجب .

ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير".

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لمصلحة وهي أن يراه الناس ويسألوه.

ففي صحيح مسلم عن جابر، قال: " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ".

أي ازدحموا عليه.

قال النووي : " هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم ". انتهى من "شرح صحيح مسلم" (9/19).

وذهب جمهور العلماء إلى منع الطواف والسعي راكبا دون عذر ، ومنهم من ألزمه الفدية إن فعله وتعذرت الإعادة، ومنهم من أبطل الطواف والسعي وأوجب الإعادة كما هو مذهب الحنابلة.

والراجح هو الجواز لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإن كان السعي أولى من الركوب.